الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء

قاضيا للحكم بقضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من
السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر ان المولى لا يكون
قاضيا قبل وصوله الى المحل ولاية لمقتضاه جواز قبول الهدية
قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب
له في محل قضائه وعمل القضاة الان على ارسال نائب حين
التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ
لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا في ارض محدودة بكذا
من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك
دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق فطالبه بذلك فاجاب
المدعى عليه بان الاثل المذكور غرس مستاجر لوقف له فاحضر
المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزادا
بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة
من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي
لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى
والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان
ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه
على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق
الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم
برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي
انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن وبرهن
الناظر على غرس المستاجر قدم الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح
لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا
قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت
بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم
لان الغرس مما يتكرر ثم رايت لو غرس المسلم في ارض مسبلة كا

غصب القنية

سبيله

سبيله ثم دعوى دفع التعرض مسموعة ودعوى قطع النزاع
لا اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلثين مسئلة
اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر
باقرار رجل بحد لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على
وارث او وصي او موصى له ولا تسمع على غريم له الا اذا
وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه
زايدا المدعى عليه اذا رفع دعوى مدعي الملك من فلان
بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في
مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف
دعوى الملك الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني
بالقبض سبع تندفع دعوى القضاء والشهادة عليه من غير
تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف
اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت والثانية
الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث
له صحت ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا
في اربعة مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من
وصيه في صورة صحيحة الرابعة الشهادة بان وكيله باعه
من غير بيانه الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير
بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي
يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرين الى الاولى القضاء بالحرية
قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مورخ فانه
يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى
ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو وفي الكبرى القول
لملك الحجر الحق السلم فلمدعيه الشراء منع دعوى الملك و
كذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب

ذكرها في الشرح في السلم

وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر

كذا في جامع الفصولين

والفرق في فروق الكرابيسي

Copyright © King Saud University